ISSN-E: 2617-9563

خبر الواحد وأثره على
الأحكام الشرعية عند الأصوليين

د. عبدالحكيم النية

One news of the one and its impact on the shari,a rulings Among the fundamentalists

ISSN-E: 2617-9563

ISSN-E: 2617-9563

مستخلص البحث

يتناول هذا البحث خبر الواحد وأثره على الأحكام الشرعية عند الأصوليين، حيث تناول البحث التعريف بالسنة النبوية أولاً ومكانتها في التشريع الإسلامي، ثم تناول بالتعريف ثانياً خبر الواحد وخلافات الأصوليين في حجيته، وشروط الأخذ به عندهم، كما يتناول البحث تطبيقات فقهية عدة في أثر خبر الواحد على الأحكام الشرعية، في العبادات والمعاملات والحدود والجنايات، وفي الخاتمة يتناول البحث جملة من النتائج والتوصيات.

ISSN-E: 2617-9563

ISSN-E: 2617-9563

الإطار التمهيدي

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، فانه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ثم الصلاة والسلام الأكملين على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطاهرين ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد–

فلعله من نافلة القول إن الله تعالي قد بعث الرسل لهداية العالمين، كما قال تعالي: "**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**"(الآية ٢٥، الحديد)، وبعث نبينا (ﷺ) تكملة لهذا البناء العظيم كما قال المعصوم: (إنما مثلي ومثل الأنبياء السابقين من قبلي كمثل رجل بني بيتاً إلا لبنة في زاوية من زواياه).

ثم أنزل الله تعالي على نبيه الكريم القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كما قال تعالي:" **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي شِيَعِ الْأَوَّلِينَ** " (الآية ١٠، الحجر).

ثم جاءت السنة النبوية مستكملة لهذا البناء ومتممة له كما قال تعالي: ".... **وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا علىٰكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ** ....." (الآية ٨٩، النحل).

فوجه الله تعالى خطابه لرسوله الكريم بأن جعله شهيداً على أمته، وقد سبقها أن جعل الله كل رسول شهيداً على أمته، وذلك لدراية واحاطة كل رسول بأخبار امته واعمالهم، وقال تعالى: " **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ علىكُمْ شَهِيدًا** " (الآية ١٤٦، البقرة)، إذ من كمال عدل الله أن جعل رسله شهداء على أممه أن بلغوهم رسالة ربيهم، وكذا عظم الله تعالي أمة محمد بأن يجعلهم شهداء على الأمم السابقة أن بلغتهم رسلهم رسالات ربهم، وجعل رسولنا الكريم عليه الصلاة والسام شهيداً علة أمة محمد أن قد بلغهم رسالة ربهم إليه، ليكون شهيداً على العالمين، وهو ما فيه رفعة وتعظيم من رب العالمين لرسوله الكريم.

أهمية الموضوع:

وقد تناول الباحث هذه الدراسة لما لها من أهمية تتمثل فيما يأتي:

١–ارتباط موضوع الدراسة بالسنة النبوية من كونها أحد مصادر التشريع الاسلامي الرئيسية.

٢–أن موضوع الدراسة من المواضيع الفقهية الخلافية المشهورة بين العلماء قديماً وحديثاً بين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث.

٣–ارتباط الموضوع بعلم أصول الفقه الذي يعتبر زبدة علوم الشريعة وحافظها والمرشد إلى أحكامها.

أسباب اختيار الموضوع:

١–كثرة المسائل المستندة على خبر الواحد وذلك لاعتباره عند جماهير العلماء بشرائط مخصوصة.

٢–إهمال بعض العلماء لخبر الواحد باعتباره يفيد الظن مع العلم أن قضايا ومسائل الفقه أغلب أدلتها ظنية.

٣–الربط بين الجانبين النظري والتطبيقي لعلم اصول الفقه وهو ما يعرف بتخريج الفروع على الأصول.

أهداف البحث:

١-بيان مكانة خبر الواحد عند الأصوليين.

٢-الرد على الزاعمين بأن خبر الواحد ليس بحجة تقوم علىها الأحكام.

٣-بيان أهمية السنة مطلقاً وعدم إهمال كافة الأخبار المنقولة عن النبي الكريم.

مشكلة البحث:

١-ماهي السنة النبوية، وما مكانتها في التشريع الإسلامي؟

٢-ما مدي أثر الخلاف في خبر الواحد على الأحكام الشرعية؟

٣- ماهي الشروط التي شرطها الأصوليون للأخذ بخبر الواحد؟

٤- ماهي المسائل التي استند فيها العلماء على خبر الواحد تاسيساً او تعضيداً؟

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة التي تناولت خبر الواحد على وجه العموم أكثر من أن تحصي ولكن الاستثناء يأتي دائما عند التخصيص، ونعني بالتخصيص ربط خبر الواحد بمسألة معينة وهي هنا المسائل المستنبطة من خبر الواحد.

ولم أجد بعد البحث والتمحيص والرجوع إلى القوائم الببليوغرافية الخاصة بالجامعات ومؤسسات البحث والمراكز العلمية من تناول خبر الواحد من هذه الجهة ولكني وجدت بحمد الله بحوث ودراسات عدة حول خبر الواحد منها:

1. رسالة بعنوان "خبر الواحد وحجيته": وهي رسالة ماجستير قدمت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في قسم الفقه وأصوله من الطالب: أحمد محمود عبد الوهاب، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة في العام ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٢ م، ط ١، تناول فيها حقيقة خبر الواحد عند العلماء أقسامه وحجيته وحكم العمل به إجمالا، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

-أن خبر الواحد مقبول في الحدود، كما هو مقبول في غيرها.

-أن السنة قد تناولت في بعض الأحيان أحكاماً لم يتعرض لها القران الكريم، وهي مسالة معروفة يذكرها علماء أصول الفقه عند تناولهم للموضوعات التي تناولتها السنة.

2. رسالة بعنوان "خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسةً وتطبيقاً"، وهي رسالة ماجستير قدمت في قسم الشريعة الإسلامية في جامعة (أم القري) بالمملكة العربية السعودية إعداد الطالب: حسان بن محمد حسين، الناشر: دار البحوث والدراسات الاسلامية ط ١ بتاريخ ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

تناول فيها الباحث حقيقة خبر الواحد وحجيته، ثم تناول عمل أهل المدينة وموقف الأصوليين منه، وموقف العلماء في حكم العمل بخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، وقد توصلت الدراسة الي نتائج منها:

-أن للمالكية أقوال عدة في حجية العمل به من قول واحد على ايام مالك الي اقوال عدة بعده.

-أن الفقهاء فرقوا بين عمل أهل المدينة إن كان مستندا الي النص أم لا، فان كان الأول يرد له خبر الواحد، وإن كان الثاني فلا يرد، عند الجمهور خلافاً للمالكية.

3. رسالة بعنوان: "معارضة العرف لخبر الواحد"، وهي رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من الجامعة الاسلامية بغزة بفلسطين، قدمها الطالب: سليمان محمود قاسم في العام ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م، حيث تناول في رسالته حقيقة التعارض وكيفية إزالته عند الأصوليين، حيث تناول حقيقة العرف وحجية خبر الواحد، ثم قدم أمثلةً لأعراف معارضة لخبر الواحد، وقد خرجت الدراسة بنتائج منها:

-أن التعارض لا يقع إلا عند تساوي الدليلين في القوة.

-أن العرف ينقسم الي عرف صحيح، وهو المعتبر، وعرف فاسد، لا يعتبر.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في دراسة على كلاً من المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء المقصود بالسنة النبوية وخبر الواحد ومكانة السنة النبوية في التشيع في الشريعة الإسلامية، وتحليل أراء الفقه والفقهاء وما ذهبوا إليه من أراء حول خبر الواحد للتوصل إلى نتيجة وخلاصة ما ذهبوا إليه ومدى أمكانية الاخذ به كسبيل لإقرار السنة من عدمه.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة،

حيث تناولت في المقدمة

أهمية الموضوع

أسباب اختيار الموضوع

أهداف البحث

مشكلة البحث

الدراسات السابقة

منهج البحث

المبحث الأول: في السنة النبوية

المطلب الأول: تعريف السنة لغة

المطلب الثاني: تعريف السنة اصطلاحا

المطلب الثالث: مقارنة بين المعني اللغوي والاصطلاحي

المطلب الرابع: أنواع السنة

المطلب الخامس: حجية السنة

المبحث الثاني: في خبر الواحد

المطلب الأول: تعريف خبر الواحد

المطلب الثاني: أنواع خبر الواحد

المطلب الثالث: حجية خبر الواحد

ISSN-E: 2617-9563

المطلب الرابع: خبر الواحد فيما تعم به البلوي

المطلب الخامس: شروط الأخذ بخبر الواحد عند الأصوليين

المبحث الثالث: وقد خصصته لتطبيقات فقهية على أثر خبر الواحد فيها عند القائلين بحجيته

المطلب الأول: في أثره على العبادات، ويحتوي على عدة فروع.

المطلب الثاني: في أثره على المعاملات: ويحتوي على عدة فروع.

المطلب الثالث: في أثره على الجنايات والحدود، ويحتوي على عدة فروع.

الخاتمة:

وقد اشتملت على جملة من النتائج والتوصيات.

ثم فهرس الموضوعات، ثم قائمة المصادر والمراجع.

ISSN-E: 2617-9563

ISSN-E: 2617-9563

الإطار النظري

المبحث الاول: السنة النبوية

المطلب الاول: تعريف السنة لغة

(السنة) لغة: السيرة او الطريقة، قال ابن منظور في لسان العرب: والسنة لغة: السيرة حسنة كانت أو قبيحة، وجمعها (سنن)، قال (لبيد)[1]: (من معشر سنت لهم آباؤهم ولكل قوم سنة و إمامها).

كما استعملت (السنة) في القرآن الكريم بمعني: (الطريقة)، يقول (الراغب الاصفهاني) [2] : وسنة النبي الكريم: طريقته التي كان يتحراها، كما ان سنة الله تعالي هي: حكمته وطريق طاعته ومنه قوله تعالي: "سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ" (الآية ٢٣، الفتح)

المطلب الثاني: تعريف السنة اصطلاحا:

وقد تعددت تعاريف السنة فعرفها كل علماء فرع من فروع العلم وفقاً لما يتطابق معه، إذ تعريف السنة هو تعريف يتنوع بين الأصوليين، والفقهاء، والمحدثين:

- تعريف السنة عند الأصوليين[3] :

وعرف الأصوليين السنة على أنها: (ما صدر عن النبي الكريم من أقوال أو أفعال أو تقريرات فيما يتعلق بالأحكام الشرعية).

وبهذا التعريف للسنة عند الاصوليين يتضح انهم يحصرونها في أقواله وأفعاله وتقريراته (ﷺ) فيما كان خاصا بالتشريع وكذلك يستبعدون كل ما صدر عن النبي الكريم في غير أمور التشريع كتعدد زوجات النبي الكريم ونحو ذلك.

- تعريف السنة عند الفقهاء

في حين قد عرفها الفقهاء على أنها: (ما أثر عن النبي الكريم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة)، وكثيراً ما يطلق الفقهاء[4] السنة على المندوب والمستحب[5].

- تعريف السنة عند المحدثين

اما المحدثون فيعرفون السنة من جهة ثبوتها فقط فهي عندهم: (كل ما ثبت عن النبي الكريم من جهة التواتر أو غيره[6]).

المطلب الثالث: مقارنة بين المعني اللغوي والاصطلاحي:

وبمقارنة المعني اللغوي والاصطلاحي لكلمة (سنة)يظهر التقارب الكبير بين المعنيين، فالسنة لغة هي: الطريقة والمنهج، والسنة اصطلاحا هي: ما صدر عن النبي الكريم فقط، فبينهما عموم وخصوص.

المطلب الرابع: أنواع السنة:

تنقسم السنة من حيث النوع الي: سنة قولية، وسنة فعلية، وسنة تقريرية.

بينما تنقسم من حيث الثبوت الي: سنة متواترة، وسنة مشهورة، وخبر آحاد.

---

[1]- لبيد هو: لبيد بن ربيعة بن مالك العامري من هوازن، ولد سنة ٥٦٠ م وتوفي سنة ٦٦١، من شعراء الجاهلية الذين أدركوا الإسلام وممن وفدوا على النبي الكريم، له المعلقة المشهورة. انظر: مقدمة معلقة لبيد.

[2]- الراغب الأصفهاني هو: أبو القاسم الأصفهاني الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب، الأديب، الحكيم، أصبهاني الأصل، صاحب: (المفردات في غريب القرآن) و (حل متشابهات القرآن) عاش في بغداد وتوفي عام ٥٠٢ ه.
أنظر أيضاً: البلغة في تراجم أئمة النحو، ص ١٢٢.

[3]- انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١١٧/٢- وانظر: التأسيس في أصول الفقه ص ١٠٣.

[4] انظر: معجم لغة الفقهاء ص١٤٠، والوجيز في أصول الفقه ١٨٦/١ والمختصر لابن اللحام ٧٤/٤

[5] انظر: التأسيس في أصول الفقه ص١٠٣ ٢

[6] السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، ص٤٧، ط٢، ١٩٧٨، المكتب الإسلامي.

ISSN-E: 2617-9563

والسنة القولية هي: كل ما نطق به النبي الكريم في المناسبات والأغراض وسمعها منه الصحابة (رضوان الله علىهم) ونقلوها عنه.

أما السنة الفعلية: فهي الأفعال والتصرفات الصادرة عنه (ﷺ) مما يدخل في دائرة العمل والتشريع ونقلها عنه الصحابة الكرام.

والسنة التقريرية هي: ما أقره النبي الكريم مما صدر من الصحابة من أقوال أو أفعال، سواء أكان ذلك بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه[٧].

في حين أن السنة المتواترة: هي كل ما ثبت عن النبي الكريم ونقله عنه جمع متواتر يستحيل أتفاقه على الكذب وهي أقوي أنواع السنة.

السنة المشهورة وهي: ما نقله عن النبي الكريم جمع دون جمع التواتر[٨].

وسنة الآحاد هي: ما نقله عن النبي الكريم آحاد الناس او العدد القليل الذي لم يبلغ حد التواتر او الشهرة.

المطلب الخامس: حجية السنة:

أجمع علماء المسلمين سلفاً وخلفاً على مكانة السنة وحجيتها في التشريع الاسلامي وأنها تأتي في مرتبة الاستدلال بعد القرآن الكريم مباشرة وقد استدلوا على حجيتها بجملة نصوص منها[٩]:

١-قوله تعالي: " **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**" (الآية ٥٩، النساء).

-حيث أمرت الآية بوجوب طاعة الله تعالي ثم طاعة الرسول الكريم وقالوا: ان طاعة الله تعالي هي إتباع القرآن الكريم، وطاعة الرسول هي إتباع السنة النبوية.

٢-قوله تعالي: "**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**" (الآية ٦٣، النور).

والمقصود بمخالة أمر الرسول أي مخالفة سنته، وأنهم معرضون للفتنة في الدنيا والعذاب في الآخرة.

٣-قوله تعالي: " **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**" (الآية ١٣٢، آل عمران)، حيث لم تفرق الآية بين طاعة الله وطاعة الرسول والتي تتمثل في سنته.

٤-قوله تعالي "**وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا**" (الآية ٣٦، الأحزاب) ويستدل من الآية الكريمة السابقة أنه لا خيار للمسلم في ترك السنة وعدم اتباعها، وأن الله تعالى قرن معصيته سبحانه وتعالي بمعصية أوامر الرسول والحيد عن سنته وأنه في كلاهما ضلالاً بيناً واضحاً لا خيار للمسلم في الوقوع فيه.

٥- قوله تعالي: "**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**" (الآية ٤-٥، النجم)، واستدلوا من الآية السابقة أن السنة وحي كما أن القرآن وحي، ومن ثم فهي من عند الله واجب اتباعها كما هو الحال في القرآن، إذ السنة وحي من عند الله تعالى لرسوله الكريم.

ومنه قوله تعالي " **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**" (الآية ٥٩، النساء)، فلم تفرق الآية بين طاعة الله وطاعة الرسول.

ومنه قوله تعالي: " **وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**" (الآية ٤٤، النحل).

فالسنة مكملة للقرآن وشارحة له ومبينة لما أجمل من أحكامه.

---

[٧](١) السنة القولية والفعلية والتقريرية انظر: المختصر لابن اللحام ٧٤/٤

[٨](٢) السنة المتواترة والمشهورة والآحاد انظر: الوجيز في أصول الفقه ١٨٦/١

[٩] حجية السنة انظر: السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ص ٩٣.

وأما أدلة السنة فهي أكثر من أن تحصي، منها:

١- وقوله ﷺ: "مَن أطاعني فقد أطاع اللهَ ومَن عصاني فقد عصى اللهَ"، فجعل النبي الكريم طاعته من طاعة الله ومعصيته من معصية الله.

٢- وقوله: "يوشكُ أحدُكم أن يُكذِّبَني وهو متكئٌ يحدثُ بحديثي فيقولُ : بيننا وبينَكم كتابُ اللهِ، فما وجدنا فيه من حلالٍ استحللناه وما وجدنا فيه من حرامٍ حرمناه، ألا إنَّ ما حرمَ رسولُ اللهِ مثلُ ما حرم اللهُ"، فجعل أحكام السنة مماثلة لأحكام القرآن [١٠].

٣-وقوله ﷺ: "إنَّ مَثَلِي ومَثَلَ ما بَعَثَنِيَ اللَّهُ به كَمَثَلِ رَجُلٍ أتَى قَوْمَهُ، فقالَ: يا قَوْمِ إنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ بعَيْنَيَّ، وإنِّي أنا النَّذِيرُ العُرْيانُ، فالنَّجاءَ، فأطاعَهُ طائِفَةٌ مِن قَوْمِهِ، فأدْلَجُوا فانْطَلَقُوا علَى مُهْلَتِهِمْ، وكَذَّبَتْ طائِفَةٌ منهمْ فأصْبَحُوا مَكانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فأهْلَكَهُمْ واجْتاحَهُمْ، فَذلكَ مَثَلُ مَن أطاعَنِي واتَّبَعَ ما جِئْتُ به، ومَثَلُ مَن عَصانِي وكَذَّبَ ما جِئْتُ به مِنَ الحَقِّ" [١١]. حيث جعل من يخالفه (ﷺ) في مقام الهالك.

٤-وقوله: "كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إلَّا مَن أبَى، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَن يَأْبَى؟ قالَ: مَن أطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَن عَصَانِي فقَدْ أبَى" [١٢]. فجعل النبي الكريم من خالف السنة فقد تقحم النار على بصيرة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: والخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته، ولم يوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن، دون ما شرعه من السنة، التي تخالف بزعمهم ظاهر القرآن.

المبحث الثاني: خبر الواحد

المطلب الأول: تعريف خبر الواحد:

أختلف الاصوليون في تعريف خبر الواحد فعرف على أكثر من تعريف على النحو التالي:

فقد عرفه أبوبكر الجصاص بانه [١٣]: (ما نقله واحد او جماعة يجوز على مثلهم التواطؤ والاتفاق على نقله).

بينما عرفه علاء الدين البخاري [١٤] بانه: (كل خبر يرويه الواحد او الاثنان فصاعداً) ولا عبرة للعدد فيه مادام انه دون المتواتر والمشهور.

ويقول (الآمدي [١٥]): بأنه (ما كان من الأخبار دون حد التواتر)

ويفهم من هذه التعريفات: أن خبر الواحد لا ينحصر فيما رواه الواحد كما يتبادر إلى الأذهان وإنما غايته كل خبر لم يبلغ درجة التواتر أو الشهرة.

المطلب الثاني: أنواع خبر الواحد

---

[١٠] رواه الحاكم والترمذي بسندهم عن الحسن بن جابر.
[١١] رواه الشيخان عن أبي هريرة.
[١٢] رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة.
[١٣] الجصاص هو: أحمد بن علي، أبوبكر الرازي، الشهير بالجصاص، ولد سنة ٣٠٥ه، سكن بغداد وأخذ عنه فقهائها كأبي الحسن الكرخي وغيره، واليه انتهت رئاسة الأصحاب، من آثاره: (أحكام القرآن) و (شرح مختصر الكرخي)، توفي ببغداد سنة٣٧٠ه، انظر: الجواهر المضيئة ١٨٤/١، وطبقات المفسرين ص٨٤.
[١٤] علاء الدين البخاري هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، من أهل بخاري، صاحب المصنفات المفيدة، له: (شرح أصول الفقه)، انظر: الجواهر المضيئة ١/ ٣١٧
[١٥] الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد الآمدي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي ولد عام ١١٥٦ بآمد وتوفي بدمشق سنة ١٢٣٣، فقيه أصولي وباحث ومن تلاميذه العز بن عبد السلام من كبار علماء علم الكلام وله تصانيف مشهورة منها: الإحكام في أصول الأحكام. انظر: الأعلام للزركلي ٣٣٢/٤.

ISSN-E: 2617-9563

ينقسم خبر الواحد عند المحدثين الي أنواعٍ ثلاث هي:

أولاً: المشهور:

تعريفه لغة: أسم مفعول من (شهرت الأمر) إذا أعلنته وأظهرته، والشهرة: وضوح الأمر، وسمي بذلك لظهوره، ووضوحه، وشيوعه.

واصطلاحا: عرفه الجمهور بتعريفات عدة، منها:

(ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة)، ومنهم من قال: (ما زاد على الثلاثة في جميع طبقاته)، ومنهم من قال: (أقله اثنان).

٢-العزيز:

تعريفه لغة: بمعني: القوة والقلة، تقول: (عز) فلان، عزه، عزاً، وعزةً، فهو (عزيز)، أي: عزيز، فلا يكاد يوجد، وتقول: (عز) فلان، عزةً، وعزاً، أي: صار قوياً.

واصطلاحاً: هو (ما لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين في جميع طبقات السند)، ما لم يبلغ حد الشهرة.

3-الغري:

لغة: تقول: (غربت) الشمس تغرب غروباً أي: بعدت وتوارت، و(غرب) الشخص (بالضم) (غرابة) و (غربة)، أي: بعد عن وطنه فهو (غريب) وجمعه (غرباء)، و (أغرب) أي: دخل في الغربة.

واصطلاحاً : هو : (ما تفرد بروايته شخص واحد في أي مٍوضع وقع التفرد به من السند) [١].

المطلب الثالث: حجية خبر الواحد

الفرع الأول: أدلة القائلين بحجية خبر الواحد

وهم الشافعية والحنابلة، واحتجوا بأدلة من القرآن والسنة والاجماع:

أولاً: أدلة القرآن:

١-قوله تعالي: "**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**" (الآية ١٢٢، التوبة):

١- قالوا : إن الله تعالي أمر الطائفة وهي تتناول القليل والكثير، بالتفقه في الدين وإنذار قومهم، ولو لم يكن قولهم حجة لما أمروا، وبمثل ذلك قال الامام السرخسي [١] والامام القرطبي. [٧]

٢-واستدلوا ايضا إلى قوله تعالي: "**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ** " (الآية ١٥٩، البقرة)

وقد دلت الآية على وجوب اظهار علم الشريعة ، كما دلت على وجوب قبول خبر الواحد لأنه لا يجب علىه البيان إلا وقد وجب قبول قوله، وبمثل هذا المعنٍىٰ قال الجصاص، والفخر الرازي [١]، والسرخسي وغيرهم .

٣- قوله تعالي: ''**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**" (الآية ٦٧، المائدة):

---

[١٦] أنواع الضعيف: انظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص٢٠١.

[١٧]-السرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي أبوبكر (شمس الأئمة)، ولد بسرخس من نواحي خراسان عام ٤٩٠ ه وتوفي ببخاري، من كبار الحنفية، له: (المبسوط) تولي قضاء البصرة. انظر: الجواهر المضيئة ٣١٨/١، وتاج ال تراجم٤/ ٢٣٤..

[١٨](٢) الفخر الرازي هو: أبو المعالي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الإمام فخر الدين الرازي ابن خطيب (الري) إمام المتكلمين، المفسر الأصولي الفقيه، ولد بمدينة الري عام ٥٤٤ه، له: (مفاتيح الغيب) و (أساس التقديس)، توفي بمدينة هراة عام ٦٠٤ه. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨١/٨، والأعلام ٣١٣/٦

ISSN-E: 2617-9563

قالوا : إن الله عز وجل أمر نبيه الكريم بأعظم الأوامر وأجلها وهي تبليغ أحكام الله , ولو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلي الكل تواترا، وبمثل ذلك قال الإمام (محمد بن حزم الظاهري [١]) واستدل به على أن خبر الواحد العدل عن مثله مسندا الي رسول الله ﷺ هو خبر مقطوع به .

ثانيا: أدلة السنة:

دلت الكثير من نصوص السنة المطهرة على وجوب العمل بأخبار الآحاد، منها:

حديث (عبد الله بن مسعود) عن أبيه أن النبي ﷺ قال:" نضَّرَ اللَّهُ امرأً سمِعَ مقالتي، فبلَّغَها، فربَّ حاملِ فِقهٍ، غيرُ فَقيهٍ، وربَّ حاملِ فِقهٍ إلى من هوَ أفقَهُ منهُ، ثلاثٌ لا يُغلُّ علىهِنَّ قلبُ مؤمنٍ: إخلاصُ العملِ للَّهِ، والنَّصيحةُ لوُلاةِ المسلمينَ، ولزومُ جماعتِهِم، فإنَّ دَعوتَهُم، تُحيطُ مِن ورائِهِم" قالوا: إن النبي الكريم دعا إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها ولو كان المؤدي واحداً فدل ذلك على أن الحجة قائمة بخبره.

ثالثا: الاجماع:

ونعني به اجماع الصحابة (رضوان الله علىهم) فقد أخذوا بوقائع وأحكام عدة ثبتت بخبر الواحد منها:

١-ماحصل يوم السقيفة عندما اختلف الصحابة في أمر الخلافة فاحتج علىهم أبي بكر بحديث (الأئمة من قريش) [٢] فقبلوه ولم ينكر ذلك علىه أحد .

٢-ماروي عن ابن عمر أنه قال: (كنا نخابر أربعين سنة لا نري في ذلك بأسا حتي زعم رافع بأنها قد حرمت) [٢].

٣- ومنه: تحولهم الي المسجد الحرام وهم في صلاة الصبح في قباء عندما أتاهم من يخبرهم بتحول القبلة إلى الكعبة.

٤- ومنه: تركهم لشرب الخمر وهم في مجلسها عندما أتاهم من يخبرهم بتحريمها، وغير ذلك، وفي مسائل أخري كثيرة سنتناولها بين يدي هذا البحث.

رابعا: القياس:

أجمع الأصوليون على أن الخبر الذي لا يقطع بصحته مقبول في الفتوي والشهادات، فوجب أن يكون مقبول في الروايات.

خامسا: العقل:

ان الرسل كانوا يبعثون آحادا الي قومهم فكان في ذلك الحجة على الناس كما قال تعالي: "وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ" (الآية ٦٤، النساء)

٢-أن إنكار خبر الواحد ذريعة قد تؤدي الي انكار السنة النبوية جملة لكون أن أغلب السنة ثابت بأخبار الآحاد

٣- إجماع العلماء من كون أن المفتي إذا لم يجد دليلا قاطعا من كتابٍ او سنةٍ متواترةٍ أو إجماع لزمه الأخذ بخبر الواحد ، وتعلقا على هذا يقول الامام الغزالي [٢] : فانه لو لم يأخذ بخبر الواحد في هذا المقام لتعطلت جميع الاحكام [٢].

الفرع الثاني: أدلة المنكرين لحجية خبر الواحد

واستدلوا بجملة ادلة منها: **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا** " (**الآية ٣٦**، الإسراء)

وجه الاحتجاج: قالوا ان الشارع الحكيم نهي عن إتباع ما ليس لك به علم وخبر الواحد إنما يدخل في ذلك، وأجاب على هذا الاعتراض

---

[١٩]- ابن حزم: هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم متكلم وفقيه وأديب، أصولي من كبار الظاهرية، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ه، له: الإحكام في الأصول والمحلي، توفي بالأندلس سنة ٤٥٦ ه، انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة ٨٧/٤، والبلغة في تراجم أئمة النحو ص ٢٠٠، وأخبار العلماء.

[٢٠]- رواه أحمد وغيره عن جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك وعلى بن أبي طالب، وهو حديث صحيح الاسناد، وقد طعن بعضهم في صحته إلا أن كثرة الشواهد تصححه.

[٢١] لمسلم في صحيحه كتاب البيوع بالرقم ٣٩٢٣، وللنسائي في كتاب المزارعة بالرقم ٣٩١٧.

[٢٢]الغزالي: هو: محمد بن مجمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، ولد بطوس عام ٤٥٠ه وتوفي بها عام ٥٠٥ه، تفقه على الجويني، فاقت مؤلفاته المائتي مؤلف منها: إحياء علوم الدين والمستصفي والمنخول. انظر: طبقات ال شافعية١٩١/٦وطبقات الشافعيين ص٥٣٣.

[٢٣]أنظر المستصفى للغزالي باب السنة.

الامام ابن حزم الاندلسي فقال: وهذه الآية إنما هي حجة لنا عليهم لأننا لم نقف على ما ليس لنا به علم وإنما اخذنا بما قام البرهان على قبوله ولزوم العمل به.

٢-قوله تعالي "**وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا**" (الآية ٢٨، النجم):

ووجه استدلالهم: قالوا: إن هذه الآية دلت على المنع من اتباع الظن مطلقا.

ورد على هذا الدليل : بإن هذا الاستدلال غير صحيح لان الظن في لغة العرب يطلق على الشك والمقصود به من اتبع الظن من غير دليل وهو استدلال في غير محل النزاع ونحن لا نأخذ الا بخبر الواحد العدل ، قال الآمدي : ان عمل بعض الصحابة واكثر المجتهدين بأخبار الآحاد مع سكوت الباقينْ عن النكير دليل على الاجماع [٢] في ذلك .

٣-قوله تعالي: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**" (**الآية ٦**، الحجرات)

قالا فيه رد لخبر الواحد، والجواب انه ليس فيه رد لخبر الواحد وانما غايته التثبت منه لفسقه

٤-قوله تعالي: "**وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**" (الآية ١٦٩، البقرة):

ووجه الاحتجاج ان الاحتجاج بخبر الواحد هو قول بغير علم لان الجهالة في قول العدل حاصلة.

وضحد هذا الدليل بالقول التالي:

أ/ان انكارهم الاحتجاج بخبر الواحد لا دليل عليه فهو أيضا فتوي بغير علم.

ب/اننا لم نقبل بخبر الواحد الا بعد وجود الادلة الدالة على العمل به

ج/أن وجوب العمل بخبر الواحد قد علم بدليل قاطع من الاجماع

٥-قالوا : ثبت عن بعض الصحابة رد اخبار الآحاد ، فقد رد الخليفة (أبوبكر الصديق)خبر (المغيرة بن شعبة) [٢] في ميراث الجدة حتي عضده خبر(محمد بن مسلمة) [٢] ،كما رد الخليفة (عمر) خبر(أبي موسي الاشعري) [٢] في الاستئذان [٨]حتي عضده (أبوسعيد الخدري) [٢] وردت (عائشة) خبر (ابن عمر) [٢] (أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) [٣]، وغير ذلك .

واجيب عليهم: ليس في هذا دليل على انكارهم لخبر الواحد وانما غايته ربما تكون شبهة عارضة للخبر، فقد صرح (عمر) في علة رده لخبر (أبي موسي) قال: فعلت ذلك لكيلا يجترأ على رسول الله (ﷺ).

٦-واستدلوا ايضا بقصة (ذي اليدين) قالوا: ان النبي الكريم لم يقبل خبر ذي اليدين الا بعد اقرار الحضور وموافقتهم.

وأجيب عليهم: أن الرد على هذا الخبر كالرد على الاخبار السابقة وهي أن رده (ﷺ) لخبر (ذو اليدين) ليس رداً لمطلق الخبر، وانما لعلة هي انفراد (ذو اليدين) به مع وجود العدد الكبير من الصحابة فظن النبي توهمه وغلطه فلما تبين له صدقه أخذ به.

الفرع الثالث: الترجيح:

---

[٢٤] أنظر الأمدي الأحكام في أصول الأحكام، باب خبر الواحد.

[٢٥] المغيرة بن شعبة: أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، ولد بثقيف بالطائف عام ٢٢ قبل الهجرة وتوفي عام ٥٠ه، كان كثير الأسفار، أسلم عام الخندق. انظر: سير أعلام البلاء ٣/٢٥.

[٢٦] محمد بن مسلمة: محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة، ولد عام ٣١ قبل الهجرة، وتوفي عام ٤٦ه، صحابي من بني حارثة بن حارث، من الأوس، كان حليفا لبني عبد الأشهل، أسلم قديما وشهد المشاهد كلها خلا تبوك كان مبعوث عمر بن الخطاب الي الولاة.

[٢٧] أبو موسي الأشعري: أبو موسي عبد الله بن قيس الأشعري، كان من الولاة في زمان النبي الكريم والخلفاء، اختلف في تاريخ وفاته بين عام ٤٠ه أم ٤٤هـ.

[٢٨] أبو سعيد الخدري: أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري، ولد عام ١٠ قبل الهجرة، وتوفي عام ٧٤ه، ودفن بالبقيع، من صغر الصحابة ومن رواة الحديث، بلغت جملة أحاديثه التي رواها ١١٧٠حديثا.

[٢٩] ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب، ولد عام ١٠ قبل الهجرة بمكة المكرمة، وتوفي بها عام٧٣ه، من صغر الصحابة، فقيه ومن رواة الحديث النبوي وبلغت مروياته٢٦٣٠ حديثا، كان من أشد الناس اقتداء بالنبي الكريم، وعرف بالكرم والزهد عن الدنيا. انظر: سير أعلام النبلاء: الطبقة الأولي: عبد الله بن عمر.

[٣٠] حديث: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه): للبخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر، (متفق عليه).

ويبدو بعد عرض آراء العلماء في المسألة:

ان الراجح هو قول الجمهور بحجية خبر الواحد وذلك لما يأتي:

١-أن النصوص من الكتاب والسنة قد دلت على حجية خبر الواحد.

٢-ان الأخذ بخبر الواحد فيه عمل بالاحتياط وهو أولي لأن :(اعمال النص أولي من اهماله)

٣-لو علق العمل بالقطع لتعطلت أغلب الأحكام لان النصوص القطعية قليلة في الشرع خلافا للظنية

٤-ان الأخذ والعمل بخبر الواحد الصحيح قد اشتهر بين الصحابة في وقائع خارجة عن الحصر، وممن حكي الاجماع في هذا (القاضي أبو يعلى) [٣١] في (العدة) حيث قال: (ان الصحابة قد أجمعت على العمل بخبر الواحد ، وأن هذا معلوم من أحوالهم ضرورة)

وممن نقل اجماع الصحابة ايضا في هذه المسألة (الخطيب البغدادي) [٣٢] في كتابه (الكفاية) والامام(الشوكاني) [٣٣] في (ارشاد الفحول) حيث قال : وأما اجماع الصحابة والتابعين على الاستدلال بخبر الواحد فقد شاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد [٣٤] .

٥-أن الأخذ بخبر الواحد لا يتم ابتداء وانما بعد الرجوع الي أمور كثيرة منها ثقة الراوي وصدقه وعدالته.

المطلب الرابع: خبر الواحد فيما تعم به البلوي:

تعريف عموم البلوي:

نعني بعموم البلوي ما يقع أثره على جميع الناس ولا يكاد يسلم منه أحد وهو من أسباب التخفيف عند العلماء لان في الاحتراز منه مشقة عظيمة، والاصل في الاحكام الشرعية التيسير والتخفيف كما قال تعالي: "**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**" (الآية ١٨٥، البقرة)، وقوله تعالي "**يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ**" (الآية ٢٨، النساء)

واما الأدلة من السنة على ما تعم به البلوي فكثيرة منها : قوله (ﷺ) في حديث(الأعرابي) الذي بال في المسجد : (دَعُوهُ وأَرِيقُوا علَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِن مَاءٍ، أوْ ذَنُوبًا مِن مَاءٍ، فإنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ) [٣٥] ،وقوله (ﷺ) عندما سئل عن حكم سؤر (القطة): (إنَّها ليسَت بنجَسٍ؛ إنَّها مِنَ الطَّوَّافينَ علىكم والطَّوَّافاتِ) [٣٦] ،ومنه حديث (المرأة) التي جاءت الي (أم سلمة) (رضي الله عنها) فقالت : إنِّي امرأةٌ أطيلُ ذَيلي وأمشي في المكانِ القذرِ ؟ فقالت: قالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يطَهِّرُه ما بعدَه [٣٧] .

خبر الواحد فيما تعم به البلوي:

ذهب عامة الاصوليين الي أن خبر الواحد حجة ويقبل اذا صح سنده ولو كان مخالفا لما تعم به البلوي، ذهب الي هذا أكثر الشافعية وذهب الحنفية الي أن خبر الواحد فيما تعم به البلوي لا يعمل به مالم يشتهر أو تتلقاه الأمة بالقبول، لان ما تعم به البلوي يكثر السؤال عنه من حيث حاجة الناس اليه، فتقتضي العادة بثبوته بالتواتر لتوافر الدواعي على نقله فلا مجال لثبوته بالآحاد وهو ليس بحجة فيه، قال (عبدالعزيز البخاري) [٣٨]، في

---

[٣١] القاضي أبو يعلى هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء البغدادي، ولد سنة ٣٨٠ ه ببغداد وتوفي سنة٤٥٨ ه، له من المؤلفات :(الرد على الجهمية) و (الأحكام السلطانية) درس على الغزالي، انظر ايضاً: المفصد الأرشد ٣٩٥/٢، وسير أعلام النبلاء الطبقة الرابعة والعشرون: القاضي أبو يعلى ٢/ انظر: العدة ٨٨٥/٣

[٣٢] الخطيب البغدادي هو: أبوبكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد البغدادي، صاحب تاريخ بغداد، ولد ببغداد سنة ٣٩٢ه، وتوفي بها سنة٤٦٣ه. انظر: طبقات الشافعيين ص٤٤١ وطبقات الشافعية للإسنوي

[٣٣] الشوكاني: على بن محمد بن على بن محمد الشوكاني اليمني المجتهد، ولد بصنعاء عام ١١٧٣ه من أهل شوكان، من مؤلفاته: إرشاد الفحول وفتح القدير ونيل الأوطار توفي في١٢٥٠ه بصنعاء. انظر: البدر الطالع ٢٦٠/١، والأعلام ٥/ ١٧٥.

[٣٤] انظر: إرشاد الفحول. ٩٧/١.

[٣٥] الحديث: للبخاري عن أبي هريرة.

[٣٦] -الحديث: صححه الألباني عن أبي قتادة بالرقم ١٧٣، ولابن تيمية في الفتاوي بالرقم ٧٩٧٨٠ولشعيب الأرناؤوط عن كبشة بنت كعب في تخريج سنن الدار قطني بالرقم ١٣٨١٦٣ (صحيح).

[٣٧] -الحديث: صححه الألباني بالرقم ٣٨٣ عن سنن أبي داؤد.

[٣٨] (٢) عبد العزيز البخاري هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري المتوفي عام٧٣٠ ه، من بخاري له تصانيف منها: (كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، انظر: الجواهر المضيئة ٣١٧/١.

ISSN-E: 2617-9563

كشف الأسرار العادة تقتضي استفاضة نقل ما تعم به البلوي ذلك لان ما تعم به البلوي كمس الذكر لو كان مما تنتقض به الطهارة لأشاعه النبي الكريم ولم يقتصر على مخاطبة الآحاد فيه.

المطلب الخامس: شروط الأخذ بخبر الواحد عند الأصوليين:

أولا: الحنفية:

واشترطوا شروطا للأخذ بخبر الواحد هي:

١-ألا يكون الخبر فيما تعم به البلوي: لان العادة تقتضي كثرة السؤال عنه، وذلك يقتضي أيضا كثرة الجواب، مما يقتضي كثرة النقل، فاذا قل النقل دل ذلك على عدم صحة الخبر فردوا بناءً على ذلك الكثير من أخبار الآحاد الواردة في عموم البلوي كحديث بطلان الوضوء من مس الذكر وحديث خيار المجلس.

٢-ألا يخالف الراوي ما رواه، فان فعل ذلك فهو يدل على عثوره على ما هو أقوي منه أو يدل على نسخ الخبر، وبذلك ردوا حديث ابي هريرة في غسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب بحجة مخالفة ابي هريرة له، والحق ان أبا هريرة فهم أن الأمر هنا انما هو للاستحباب لا الوجوب.

٣- أن يوافق الخبر القياس ان كان راويه غير معروف، أو لم تطل صحبته، وعللوا لذلك قلة فقهه، واهماله لبعض ألفاظ الحديث مما يؤثر على علة الخبر او حكمه فان خالف الخبر القياس فلا يؤخذ به. وقد ردوا بناء عليه حديث الشاة المصراة بحجة مخالفته للأصل في ضمان المثليات، والحديث ثابت في الصحيحين وهو : (لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها، وان سخطها ردها وصاعا من تمر) [٣] [٩]

ثانيا : المالكية [٤] :

واشترطوا للعمل بخبر الآحاد ما يأتي:

١/ أن لا يخالف الحديث عمل أهل المدينة، لأن عمل أهل المدينة عندهم بمنزلة الرواية عن النبي الكريم، ورواية الجماعة أولي بالأخذ من رواية الفرد، ولهذا لم يعملوا بحديث خيار المجلس لمخالفته اجماع أهل المدينة، ونص الحديث هو: (البيعان بالخيار مالم يفترقا) [٤] .

٢/ ألا يخالف القياس.

ثالثا: الشافعية:

واشترط الامام الشافعي للعمل بخبر الواحد أربعة شروط هي:

١/ أن يكون الراوي ثقة في دينه صادقا.

٢/ أن يكون عاقلا لما يحدث به فاهما له.

٣/ أن يكون ضابطا لما يرويه [٤] [٢] .

٤/ ألا يخالف الحديث المرويات الحديثية. وهذه الشروط يفهم منها عدم قبول الشافعي للحديث المرسل

رابعا: الحنابلة:

واشترط الامام أحمد صحة السند كالشافعي[٣]، ولكنه يعمل بالحديث المرسل [٤].

---

[٣٩] للبخاري ومسلم (متفق علىه).

[٤٠] لشروط المالكية انظر: الاشارة في أصول الفقه ص٨٤١/ لشروط الحنفية انظر: التقرير والتحبير ٢٧٦/٢ ٢/ (متفق علىه) للبخاري ومسلم

[٤١] حديث: البيعان بالخيار مالم يفترقا: للبخاري بالرقم ٢٠٧٩، ولمسلم بالرقم ١٥٣٢ (متفق علىه)

[٤٢] لشروط الشافعية انظر: المحصول ٤/ ٣٦٩.

[٤٣] لشروط الحنابلة انظر: العدة في أصول الفقه ٨٥٩/٣

ISSN-E: 2617-9563

المبحث الثالث: أثر خبر الواحد على الفروع الفقهية:

المطلب الأول: أثره على العبادات:

الفرع الأول: الجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية:

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: ذهب الشافعية والحنابلة الي مشروعية الجهر بها إستدلالاً بحديث أنس بن مالك: قال: (صلي معاوية بالمدينة صلاةً فجهر فيها بالقراءة، فقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ للسورة التي بعدها حتى قضي تلك القراءة). واحتج الشافعي أيضاً بحديث أبي الجوزاء عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي الكريم (قرأ الفاتحة فقال: بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية). [٤٤]

الثاني: ذهب الحنفية والمالكية الي عدم مشروعية الجهر بالبسملة، استدلالاً بما روي عن أنس (رضي الله عنه) قال: (صليت مع النبي (ﷺ) وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منْهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم) [٤٥].

وروي عن مالك: (لا يأتي المصلي بالتسمية لا سراً ولا جهراً لحديث عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (ﷺ)كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين) [٤٦].

وقد رد الحنفية الحديث الذي استدل به الشافعية والحنابلة لكونه خبر آحاد فيما تعم به البلوي، ويمكن التوفيق بين الأقوال بأن نقول لا بأس بقراءتها استحباباً للخروج من النزاع.

الفرع الثاني: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب الجمهور الي مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، قال الإمام الشافعي: يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، ومن الناس من يقول: وعند السجود وعند رفع الرأس منه يرفع اليدين، قال :(قد صح أن النبي (ﷺ) كان يرفع يديه عند كل تكبيرة) فمن ادعي النسخ فعليه الإثبات.

واستدلوا بحديث (ابن عمر) رضي الله عنهما أنه قال: (كان النبي (ﷺ)إذا قام الي الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، فان أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد). [٤٧]

الثاني: ذهب الحنفية الي عدم مشروعية ذلك، واستدلوا بما روي عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال: (لأصلين لكم صلاة رسول الله (ﷺ) فلم يرفع يده إلا مرةً واحدة). ولم يأخذوا بحديث الجمهور لكونه خبر آحاد فيما تعم به البلوي. ويوشك أن يكون الخلاف لفظياً في المسألة لاتفاقهم على عدم وجوب ذلك.

الفرع الثالث:

بطلان الوضوء بمس الذكر:

اختلف الفقهاء في ذلك، وفي المسألة أقوال عدة هي:

أ/ لا ينتقض الوضوء بمس الذكر مطلقا: وهو قول الحنفية، واختيار سحنون من المالكية.

ب/ ينتقض الوضوء من مسه مطلقا: وبه قال أصبغ من المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة.

---

[٤٤] رواه مسلم وذكر له علة في لقاء عائشة بأبي الجوزاء.
[٤٥] متفق عليه للبخاري بالرقم ٧٤٣ ولمسلم بالرقم ٣٩٩.
[٤٦] (متفق عليه).
[٤٧] لمسلم ولأبي داؤد بالرقم ٧٢٢، (صحيح).

ISSN-E: 2617-9563

ISSN-E: 2617-9563

ت/ يستحب الوضوء من مس الذكر: وهو اختيار مغاربة المالكية.

ث/ إن مسه بشهوة أعاد الوضوء وجوبا: وهو اختيار جماعة من البغداديين من أصحاب مالك.

ج/ إن مسه بعمد نقض، وإن مسه بغير عمد لم ينقض: وهو قول بعض المالكية.

أدلة كل فريق:

أ/ أدلة أصحاب القول الأول: وهو عدم الوضوء من مس الذكر مطلقا:

واستدلوا بما يأتي:

١-حديث (طلق بن على [٤٨]) ، وفيه: جاء رجل كأنه بدوي إلي(رسول الله ﷺ) فقال: يا نبي الله: ما تري في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ؟ ، فقال: (وهل هو إلا مضغة منه [٤٩]) أو قال: (بضعة منه). وفي اسناده ضعف وليس له توابع.

٢-دليل عقلي وهو: أن الوضوء لا يجب من مس الذكر عقلا، فقد ذكر ابن عبد البر [٥٠] عن الثوري وأخرجه البيهقي بسنده الي على بن المديني، قال: اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر ، فقال ابن جريج: يتوضأ منه، وقال سفيان: لا يتوضأ منه، فقال سفيان: أرأيت لو أن رجلا أمسك بيده منيا، ما كان عليه؟ فقال ابن جريج [٥١] يغسل يده ، فقال : أيهما أكبر المني أم مس الذكر ، وفي رواية : أيهما أنجس ، فقال ابن جريج : ما ألقاها اليك الا شيطان. قال البيهقي: وانما أراد أن السنة لا تعارض بالقياس اذ: لا اجتهاد مع النص.

٣-أن وجوب الوضوء من مس الذكر مما تعم به البلوي، وما عمت به البلوي لا تقبل فيه أخبار الآحاد، فلو كان صحيحا لتواتر واستفاض.

واستدل من قال بوجوب الوضوء من مس الذكر بحديث بسرة بنت صفوان[٥٢] أنها سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: (اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ) [٥٣]

٢- حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان، قالت: قال رسول الله (ﷺ): (من مس فرجه فليتوضأ) [٥٤] .

٣-حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): (اذا أفضي أحدكم بيده الي فرجه، ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه الوضوء) [٥٥].

٤-حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله (ﷺ): (من مس ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ) [٥٦] .

٥-مارواه الامام الشافعي في الأم عن جابر بن عبد الله عن النبي (ﷺ) أنه قال: (إذا أفضي أحدكم بيده الي ذكره فليتوضأ)

٦-مارواه الدار قطني عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال: (من مس ذكره فليتوضأ وضوئه للصلاة).

٧-مارواه الخطيب البغدادي في تاريخه عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) أنه قال: (من مس ذكره فليتوضأ).

- وأما دليل من قال: يستحب الوضوء من مس الذكر:

قالوا: ان حديث (طلق) السؤال فيه عن وجوب الوضوء من مس الذكر، أعليه وضوء أم لا؟ فقال له النبي الكريم: لا

بينما حديث (بسرة بنت صفوان) يحمل على الاستحباب، جمعا بين الأدلة.

---

[٤٨] طلق بن على: هو: طلق بن يحيي العنزي، تابعي وزاهد بصري ومن رواة الحديث النبوي، توفي قبل عام ١٠٠. انظر: طبقات ابن سعد: الطبقة الثانية: طلق بن على.

[٤٩] الحديث في اسناده ضعف من جهة قيس بن طلق بن على فقد وقع خلاف في توثيقه.

[٥٠] ابن عبد البر: هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الإمام الحافظ، ولد سنة ٣٦٨ هـ، وتوفي سنة٤٦٣ هـ، من أعيان المالكية، له: الاستذكار، والعقل والعقلاء. انظر: شجرة النور الذكية ١/ ١٧٧

[٥١] ابن جريج: هو: أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، من تابعي التابعين ومن الفقهاء والمحدثين، ولد بمكة المكرمة عام٦٩٩م وتوفي ببغداد عام ٧٦٧م. انظر: سير أعلام النبلاء الطبقة الثالثة ابن جريج.

[٥٢] بسرة بنت صفوان: هي بسرة بنت صفوان بن أسد بن عبد العزي، صحابية عمها ورقة بن نوفل. انظر: طبقات بن سعد: الطبعة الأولي: بسرة بنت صفوان / ٤ تخريج: بإسناد حسن والحديث (حسن لغيره)

[٥٣] إسناده منقطع.

[٥٤] قال الطبراني: لم يروه عن نافع إلا عبد الرحمن بن القاسم (إسناده حسن)

[٥٥] إسناده حسن

[٥٦] (مرسل)

ISSN-E: 2617-9563

ISSN-E: 2617-9563

- وأما دليل من قال: يجب الوضوء ان كان المس بشهوة:

قالوا: ان قوله (ﷺ): (انما هو بضعة منك) إيماء لاعتبار الشهوة، فيكون تقديره: ان مسسته بشهوة فعليك الوضوء والا فلا.

- وأما دليل من اشترط العمد في المس:

أ/ قوله تعالي: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ" (الآية ٥، الأحزاب).

ب/ قالوا: إن الأصل في مس الذكر أن يمسه بقصد وإرادة، لأن العرب لا تسمي الفاعل فاعلا، إلا بقصد منه الي الفعل، ورجح ذلك ابن عبد البر، واختاره ابن تيمية في الفتاوي.

ت/ قالوا: ان الوضوء لا ينتقض إلا بأجماع أو سنة ثابتة، فلا ينتقض الوضوء إلا على من مس ذكره عامداً.

الفرع الرابع:

حكم القهقهة في الصلاة:

روي أبو داؤد في (المراسيل): عن أبي العالية قال: جاء رجل في بصره ضر، فدخل المسجد ورسول الله (ﷺ) يصلي بأصحابه، فتردي في حفرة كانت بالمسجد، فضحكت طوائف منهم، فلما قضي رسول الله: أمر من كان ضحك منهم أن يعيدوا الوضوء، ويعيدوا الصلاة.

وقد روي هذا الحديث مرسلا عن الحسن، وابراهيم النخعي، والزهري، ومعبد الجهني.

وقد روي عاصم[٧] الأحول ، عن محمد بن سيرين [٥]، وكان عالما بأبي العالية والحسن فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن، ولا أبي العالية فانهما لا يباليان عمن أخذا.

أقوال الفقهاء في حكم القهقهة في الصلاة:

قال أبو حنيفة: تبطل الوضوء والصلاة، بناء على الحديث المتقدم. واحتج أيضا بمرسل آخر عن عمران بن الحصين عن النبي (ﷺ) قال: (والضحك في الصلاة قرقرة، يبطل الصلاة والوضوء)

وقال الشافعي والجمهور: الضحك في الصلاة قهقهة يبطلها ولا يبطل الوضوء، وبه قال ابن مسعود وجابر، وأبي موسي الأشعري، وهو قول جمهور التابعين.

وروي البيهقي عن أبي الزناد قال : أدركت من فقهائنا الذين ينتهي[٨] الي قولهم : سعيدُ بن المسيب [٥] وعروة بن الزبير [٥]، وعبيد الله بن عبدالله بن عقبة، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبدالرحمن، يقولون: الضحك في الصلاة ينقضها، ولا ينقض الوضوء.

قال البيهقي : وٰروينا نحوه عن عطاء [٦] والشعبي [٦] والزهري ، وحكاه أصحابنا عن مكحول، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداؤد، وهو قول الأوزاعي في احدي الروايتين عنه.

فان قيل: إن هذا المرسل معضد من طرق أخري وكان ينبغي أن يأخذ به الشافعي على شرطه.

فالإجابة هي: أن المحدثين أجمعوا على أن كل الطرق التي جاء بها هذا الحديث ضعيفة، ولهذا لم يأخذ به الشافعي.

---

[٥٧] محمد بن سيرين: هو أبوبكر محمد بن سيرين البصري من تابعي وإمام في التفسير والحديث، سمع من أبي هريرة وابن عباس وبعض الصحابة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٢١/٤

[٥٨] سعيد بن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، ولد سنة ١٥ه بالمدينة المنورة وتوفي بها عام٩٤ ه، أحد فقهاء المدينة السبعة ومن كبار التابعين، والده صحابي شارك في بيعة الشجرة. انظر: سير أعلام النبلاء بقية الطبقة الأولي من كبار التابعين.

[٥٩] (٣) عروة بن الزبير: هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، تابعي ومحدث، أحد فقهاء المدينة السبعة، أخ عبد الله بن الزبير، ولد عام ٢٣ه بالمدينة المنورة وتوفي بها عام ٩٤ ه، من كبار التابعين. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: عروة بن الزبير، والبداية والنهاية لابن كثير حوادث سنة٩٤ ه، وسير أعلام النبلاء للذهبي: الطبقة الثانية: عروة بن الزبير.

[٦٠] عطاء هو: عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان، ولد عام ٢٧ه وتوفي عام١١٤ه، تابعي من الفقهاء والمحدثين، سمع الحديث من عائشة وأبي هريرة وجمع من الصحابة. انظر: فقه عطاء بن أبي رباح وطبقات بن سعد الطبقة الثانية، والبداية والنهاية: حوادث سنة ١١٤ه.

[٦١] الشعبي: هو عامر بن شراحبيل بن عبد ذي كبار الشعبي، ولد عام ٢١ه بالكوفة وتوفي بها عام١٠٣ه، تابعي وفقيه ومحدث. انظر: طبقات ابن سعد: الطبقة الثانية: ابن سعد، والبداية والنهاية حوادث سنة ١١٤ه ٥/ قال الذهبي في الميزان: (مرسل).

ISSN-E: 2617-9563

ISSN-E: 2617-9563

كما أن هذا الحديث يخالف القياس، فالقياس أن القهقهة لا تنقض الصلاة خلافاً للحنفية.

الفرع الخامس:

حكم المضمضة والاستنشاق للجنب:

روي الدار قطني عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) : (جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة) [٦٢]

خلافات الفقهاء في المسألة:

قال الأحناف:

المضمضة والاستنشاق فرض في غسل الجنابة، بناء على الحديث المتقدم، وهذا يوافق مذهبهم في قبول الحديث المرسل، والاحتجاج به، والحديث على ارساله ضعيف ومعارض بمرسل آخر يخالفه.

وقال الشافعي:

المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة سنة، بناء على مذهبه في عدم قبول الحديث المرسل وإن صح سنده، فما بالك فيما لم يصح، أو عارضه مرسل آخر صحيح، وهو ما رواه الدار قطني: عن وكيع، عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: (سن رسول الله (ﷺ) الاستنشاق في الجنابة ثلاثا. وخلاصة المسألة هي ان الخلاف إنما هو في العدد ولا خلاف في أصل الاستنشاق لان الأصل في الغسل تعميم جميع البدن بالماء.

الفرع السادس: صيام أيام التشريق:

لا يصح صيام أيام التشريق وهي أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر (ذي الحجة) وقيل أنها سميت أيام التشريق لان لحوم الأضاحي تشرق فيها أي : تنشر في الشمس ، والمسألة ثبتت بخبر الواحد كما ورد في(الصحيحين[٦٣]) عن (عمرو بن سليم الزرقي [٦٤]) عن أمه قالت : (بينما نحن بمني اذا (على بن أبي طالب) على جمل يقول : (ان رسول الله ﷺ قال: ان هذه أيام طُعام وشراب فلا يصومن أحد) [٦٥] فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك، ويفهم من الحديث المتقدم أن النبي الكريم قد اكتفى ببعث رجل واحد اليهم ينهاهم عن صيام أيام التشريق – وهو الامام على – وقد امتثل إليه الناس.

وفي هذا يقول الامام الشافعي: والنبي الكريم لا يبعث بنهيه واحدا صادقا إلا لزم خبره الناس.

وبناء على ما تقدم فانه لا يجوز صيام أيام التشريق لا فرضا ولا تطوعا، وقد عقد الامام (النووي [٦٦])- فصلا في منهاجه لبيان حرمة صيامها ثم ذكر جملة من الاحاديث في هذا الباب، وقال(ابن قدامة [٦٧]):ولا يحل صيامها تطوعا في قول أكثر أهل العلم أقوال الفقهاء في صيام أيام التشريق:

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال ثلاث هي:

أ/ أنه لا يصح صومها مطلقا.

ب/ أنه يجوز صومها تطوعا.

ت/ أنه يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي.

وحجة من قال: لا يجوز صومها بحال، حديث الباب المتقدم، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة، وابن المنذر وغيرهما.

وأما حجة من قال: يجوز صومها تطوعا فقد حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام، وابن عمر، وابن سيرين.

وأما حجة من قال: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي، وهو قول: مالك، والأوزاعي، واسحاق، والشافعي في إحدى الروايتين عنه، حديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي).

---

[٦٢] قال الذهبي في الميزان: (مرسل)، وقد أخرجه الحاكم والدار قطني وابن عدي من حديث أبي هريرة، وفي إسناده بركة بن محمد وهو كذاب.

[٦٣] هو: عمرو بن سليم الزرقي بن خلدة الأنصاري، من رواة الحديث ولم تثبت له صحبة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣٣٣/٦

[٦٤] للبخاري بالرقم (٣٨٦٩) ولمسلم بالرقم (٢٨٠٠).

[٦٥] (٣) النووي: هو أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، ولد سنة ٦٣١ه بنوي وتوفي بها سنة ٦٧١ ه، من أعلام الشافية، له تصانيف معروفة منها: (رياض الصالحين)، (والأربعون النووية). انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٨/٨)

[٦٦] (٤) ابن قدامة: هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ولد سنة ٦٠٥ه بفلسطين، ثم رحل الي دمشق وتوفي بها سنة ٦٤٣ه ودفن بسفح جبل قاسيون، من أعلام الحنابلة، له المغني، وغيره. أنظر: طبقات الحنابلة ٥٢٦/٣

ISSN-E: 2617-9563

وللترجيح بين هذه الأقوال يقول الإمام (النووي) في المجموع: واعلم أن الأصح عند الأصحاب أنه لا يصح فيها صوم أصلا لا للمتمتع ولا لغيره.

وقال (ابن عبد البر) في التمهيد: صيام أيام التشريق لا نعلم خلافا بين فقهاء الأمصار في النهي عن صومها

الفرع السابع: حكم التنفل بعد العصر

التنفل بعد العصر لا يجوز لعموم النهي الوارد في قوله (ﷺ) : (لا صلاة بعد الصبح حتي تطلع الشمس[٦٧]، ولا بعد العصر حتي تغرب [٦٦]) ، وفي المسالة أيضا خبر(ابن عباس) وفيه : (أخبرنا (مسلم[٦٨])و(عبد المجيد) عن (ابن جريج [٦٩]) أن (طاوسا) خبره أنه سأل (ابن عباس) عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما، قال (طاوسا [٧٠]) :فقلت له: ما أدعهما، فقال (ابن عباس) " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا " (الآية ٣٦، الأحزاب)

ويفهم من الحديث انكار (ابن عباس) (لطاوس) العمل بالحديث الذي أخبره به وهو خبر آحاد اذ ظن أن الحجة لا تقوم به ولذلك أغلظ عليه (ابن عباس).

يقول الامام الشافعي:

فرأي (ابن عباس) الحجة قائمة على (طاوس) بخبره عن النبي الكريم واستدل عليه بآية من كتاب الله على أن فرضا عليه ألا تكون له الخيرة إذا قضي الله ورسوله أمرا، و(طاوس) حينئذ انما يعلم قضاء (رسول الله) بخبر (ابن عباس) وحده، ولم يقل (طاوس): هذا خبرك وحدك فلا أثبته عن النبي الأكرم لاحتمال السهو والنسيان فيه.

أقوال الفقهاء في ذلك:

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في الأوقات المنهي عنها على أقوال:

قال البيضاوي: وقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

أ/ قال داؤد الظاهري: تجوز الصلاة في الأوقات المنهي عنها مطلقا. وكأنه حمل النهي على التنزيه

ب/ وقال الشافعي: تجوز الفرائض وماله سبب من النوافل، كتحية المسجد، وصلاة الجنازة

ت/ وقال أبو حنيفة: يحرم الجميع سوي عصر يومه.

ث /وقال مالك: تحرم الفرائض دون النوافل، ووافقه أحمد في ذلك.

والظاهر أن النهي إنما يتناول صلوات النفل فقط دون الفريضة التي تجوز في أي وقت، على قول الجمهور وهم: الشافعي، ومالك، وأحمد.

الفرع الثامن: حكم القبلة للصائم:

أجمع الفقهاء على اباحة القبلة للصائم وأن ذلك من الرخص، وأباحها بعضهم لمن قدر على ضبط شهوته، وكرهها لمن لا يقدر على ذلك، قال الامام (النووي): تكره القبلة لمن حركت شهوته وهو صائم، ولا تكره لغيره، لكن الأولي الاحتياط ولا فرق بين الشيخ والشاب.

والأصل في ذلك ما روي عن (عطاء بن يسار [٧٠]) : (أن رجلا قبل امرأته وهو صائم، فوجد من ذلك وجدا شديدا،، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت على(أم سلمة) أم المؤمنين ، فأخبرتها، فقالت (أم سلمة):[٧١](إن رسول الله يقبل وهو صائم) [٧٠]) ، فرجعت المرأة الي زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرا، وقال : لسنا مثل رسول الله، يحل الله لرسوله ما شاء، فرجعت المرأة الي (أم سلمة) فوجدت رسول الله عندها، فقال رسول الله: ما

---

[٦٧] النهي عن الصلاة بعد العصر رواه البخاري وابوداؤد وابن حنبل، واصل الحديث مروي عن جماعة من الصحابة منهم عمر وابو هريرة وابو سعيد الخدري لا صلاة بعد الصبح ثابت في الصحيحين من عدة أحاديث.

[٦٨] ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، من تابعي التابعين، من الفقهاء ومن رواة الحديث النبوي، ولد بمكة المكرمة عام٦٩٩م وتوفي ببغداد عام٧٦٧م، انظر: سير أعلام النبلاء: الطبقة الثالثة: ابن جريج.

[٦٩] طاوس هو: أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني، تابعي من كبار الفقهاء، ومن أصحاب ابن عباس، ولد في اليمن في خلافة عمر بن الخطاب، وتوفي بالمزدلفة عام١٠٦ه. انظر: سير أعلام النبلاء الطبقة الثانية، ج ٥ طاوس، وانظر: صفوة الصفوة الطبقة الثانية.

[٧٠] عطاء بن يسار هو: أبو محمد عطاء بن يسار ولد في المدينة المنورة عام٢٩ه في خلافة عثمان، وكان أبوه من سبي فارس، تابعي سمع من الصحابة، وكان يجلس في المسجد النبوي يعظ الناس، توفي سنة ١٠٣ه وهو ابن أربع وثمانين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء الطبقة الثانية الجزء الرابع: عطاء بن يسار.

[٧١] للنسائي في السنن الكبرى ٣٠٧٢، ولابن عبد البر في التمهيد ١٠٨/٥ وللبخاري ١٩٢٨ ولمسلم ١١٠٦ – متفق عليه

بال هذه المرأة؟ فأخبرته (أم سلمة)، فقال: (ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك)؟ فقالت أم سلمة : قد أخبرتها، فذهبت الي زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا، وقال: لسنا مثل رسول الله، يحل الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ثم قال:(والله اني لأتقاكم لله ، ولأعلمكم بحدوده) [٧٢].

وأجمع الفقهاء على أن تقبيل الرجل زوجته بقصد اللذه مكروه للصائم لما قد يجر اليه من فساد الصوم، وتكون القبلة حراما إن غلب على ظنه أنه ينزل بها، ولا فرق بين أن يقبل في الفم أو الخد أو غيرهما، ولا يكره التقبيل ان كان بغير قصد اللذة، كقصد الرحمة أو الوداع، الا إن كان الصائم لا يملك نفسه، فان ملك نفسه فلا حرج عليه، لما روي أيضا في الباب عن (عائشة) (رضي الله عنها) أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أمكنكم لإربه).

أقوال الفقهاء في حكم القبلة للصائم:

أ/ قال أكثر أهل العلم: أن القبلة للصائم جائزة ومباحة.

ب/ وقال مالك: القبلة مكروهة خشية التطور الي المفطر.

ت / وقالت الظاهرية: هي مستحبة، بل هي سنة حسنة لثبوتها عن النبي الكريم.

الفرع التاسع: الوقوف بعرفة

لا شك أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم كما قال المصطفي (ﷺ): (الحج عرفة) وقد كانت العرب قبل الاسلام تقف بعرفة باعتباره أحد النسك التي ورثوها عن دين أبيهم ابراهيم (عليه السلام)، وكان لكل قبيلة من قبائل العرب موقفا تقف عليه قبل الاسلام، فلما بعث النبي الكريم حسبوا أن ذلك سينسخه الاسلام فبعث لهم النبي (ﷺ) من يخبرهم أن ذلك من الاسلام وأنه لم ينسخ.

ونص الحديث هو: (أخبرنا سفيان) عن (عمرو بن دينار) عن (عمرو بن عبدالله بن صفوان) عن خال له يقال له (يزيد بن شيبان) قال:(كنا في موقف لنا بعرفة – يباعده عمرو من موقف الامام جدا – فأتانا (ابن مربع الأنصاري) فقال لنا : أنا رسول رسول الله اليكم: يأمركم أن تقفوا على مشاعركم، فإنكم علىٰ إرث من إرث أبيكم ابراهيم)[٧٣]

ووجه الاستدلال أن النبي الكريم أكتفي ببعث واحد إليهم وأمرهم بالوقوف على المشعر، وأنهم على إرث من إرث أبيهم إبراهيم، فأفاد ذلك جواز العمل بخبر الواحد، وإلا لما بعثه النبي الكريم بأمر هو الأصل في مناسك الحج، وهو قادر على أن يبعث لهم عددا يبلغ حد التواتر لو لزم الأمر، قال الامام الشافعي: ولو لم تكن الحجة قائمة بمبعث هذا الرجل الواحد لما بعثه النبي الكريم.

المطلب الثاني: أثره على المعاملات:

الفرع الأول: خيار المجلس

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في ثبوت خيار المجلس على قولين:

أ/ ذهب الشافعية والحنابلة الي اعتباره.

ب/ وذهب المالكية والحنفية الي عدم اعتباره.

احتج القائلون باعتباره عبدالله بن الحارث قال : سمعت حكيم بن حزام (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال : (البيعان بالخيار مالم يفترقا ، فان صدقا وبينا ، بورك لهما في بيعهما ن وان كذبا وكتما ، محقت بركة بيعهما) ، واستدلوا أيضا بقول (ابن عمر) : (كانت السنة أن المتبايعين بالخيار ما لم يفترقا [٧٤])، وقول الصحابي : منْ السنة كذا : له حكم المرفوع [٧٥].

---

[٧٢] للبخاري بالرقم (١٩٢٨) وللنسائي في السنن الكبرى (٣٠٧٢)، ولابن عبد البر في التمهيد ١٢٤/٥، متصل واسناده ليس بالقوي

[٧٣] للالباني في ارواء الغليل (١٠٦٤) وللترمذي ٨٨٩ ولابن ماجة٣٠١٥، ولابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٤٧/٢.

[٧٤] لأبي داؤد في سننه١٩١٩ وللنسائي ٣٩٩٦ – صحيح.

[٧٥] انظر: الإشارة في أصول الفقه للباجي ص٨٤. انظر: بداية المجتهد لابن رشد باب خيار المجلس.

ISSN-E: 2617-9563

وقالوا: ان ثبوت خيار المجلس أمر تدعو له حاجة الناس، دفعا للضرر بينهم، فان أمضياه دل ذلك على وقوع الرضي بينهم، وان لم يمضياه فهو مدعاة لوقوع الغرر والخداع بينهما.

واحتج المانعون بأن أصل البيع الايجاب والقبول فان وقع فهو دليل على تمام البيع، وربما كان التفرق هو تفرق في الأقوال لا الأبدان.

وقالوا ان الكثير من العقود المالية كالنكاح والخلع والكتابة، لم يشترط فيها خيار المجلس وكذلك هنا.

وقالوا: ان خيار المجلس خيار مجهول، لأن مدة المجلس مجهولة، فكأنما شرطا خيارا مجهولا، وهذه جهالة فاحشة ممنوعة في الشرع.

وقد ذكر أبو الوليد الباجي أن الإمام مالك يقدم عمل أهل المدينة على خبر الأحاد وذكر بعضهم أن الحديث مضطرب، فهو قد جاء بألفاظ مختلفة لا تصلح للاحتجاج. قال ابن عبد البر:

-الحاصل أن أكثر المالكية والحنفية قد أكثروا من الاحتجاج لرد هذا الحديث، وأكثرها حجج غير واقعة

وحكي ابن السمعاني [٧٦] في الاصطلام عن بعض الحنفية أنهم قالوا :

البيع عقد مشروع بوصف وحكم فوصفه اللزوم، وحكمه الملك، وقد تم البيع بالعقد، فوجب أن يتم بوصفه وحكمه، فأما تأخير ذلك الي أن يفترقا فلا دليل عليه.

والمالكية يردون هذا الحديث أيضا لمخالفته عمل أهل المدينة، وهو بمثابة النص عندهم.

الفرع الثاني: حكم المخابرة:

المخابرة: هي المزارعة، وقيل بل هي مشتقة من خيبر، لأن النبي الكريم أقر يهود خيبر على النصف من محصولها، وقد كان الصحابة (رضوان الله عليهم) يعملون بالمخابرة حتى زمان (عمر) الي أن سمعوا خبر (رافع بن خديج) فتركوها، ونص الخبر هو: (حدثنا (سفيان) عن (عمرو) عن (ابن عمر) قال: (كنا نخابر ولا نري في ذلك بأسا، حتى زعم (رافع) أن رسول الله نهي عنها، فتركناها من أجل ذلك).

ووجه الاستدلال أن الصحابة (رضوان الله عليهم) كانوا يرون إباحة المخابرة، وعملوا بها إلي زمان (عمر) ثم تركوها بعد ذلك عملا بحديث (رافع بن خديج)، فدل هذا على صحة الاحتجاج بخبر الواحد.

وقد ذكر علماء المقاصد منهم (الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور [٧٧]) تفاصيل لهذه المسألة لم ترد في كثير من كتب الفقه وهي:

أن النبي الكريم لم يحرم المخابرة بدليل اقراره لها مع يهود خيبر، ولكنه كره أن يتعامل الصحابة فيما بينهم بها، لقوله (ﷺ): (من كانت له أرض فليزرعها، أو فليحرثها أخاه، والا فليدعها) ويفهم من الحديث أن النبي الكريم أمرهم بأن من كانت له أرض فليباشر زراعتها بنفسه أو يدعها لصاحبه بلا مقابل تفضلا منه كما قال تعالي: " **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**" (**الآية ٢٧٥**، البقرة)

وذكر بعض الفقهاء أن المخابرة نوعان: جائزة ومحرمة، فأما الجائزة: فهي: المخابرة على نصيب معلوم نسبة كالثلث أو الربع. وأما المحرمة فهي: المخابرة على مقدار معين يحدد كيلا أو وزنا.

وفي هذا يقول النبي الكريم : (أرأيتم لو منع الله الثمرة[٧٨]فبم يستحل أحدكم مال أخيه) [٧٨].

الفرع الثالث: توريث المرأة في دية الزوج:

لا شك أن التوارث ثابت بين الزوجين كما قال تعالي " **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**" (الآية ١٢، النساء)

---

[٧٦] ابن السمعاني: هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبد الجبار بن الفضل الإمام أبو المظفر السمعاني نسبة الي سمعان بطن من تميم، ولد بمرو بخراسان عام ٤٢٦ه وتوفي بها عام٤٨٩ه، عاش إبان الدولة العباسية، كان حنفيا ثم صار شافعيا من كبار العلماء. انظر: أحمد أمين: ظهر الإسلام ٧٧٢/٤، حمد بن عبد الجبار بن الفضل الإمام أبو المظفر السمعاني نسبة الي سمعان بطن من تميم، ولد بمرو بخراسان عام ٤٢٦ه وتوفي بها عام ٤٨٩ ه، عاش إبان الدولة العباسية، كان حنفيا ثم صار شافعيا من كبار العلماء. انظر: أحمد أمين: ظهر الإسلام ٧٧٢/٤.

[٧٧] انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص٢٤

[٧٨] الحديث: لمسلم في صحيحه باب البيوع بالرقم ٣٩٢٣، ولأبي داؤد بالرقم ٣٣٩٥.

ISSN-E: 2617-9563

– ولكن المسألة هنا في الدية وهي:

هل ترث المرأة في دية زوجها أم لا؟ لأنه لم يرد نص في المسألة ، فلم تكن ترث من الدية شيئا في خلافة (أبي بكر) وجزءً من خلافة (عمر) حتي بلغه خبر (الضحاك بن سفيان) [٧٩] ونصه : (أخبرنا سفيان عن الزهري عن (سعيد بن المسيب) أن (عمر بن الخطاب) كان يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، حتي أخبره (الضحاك بن سفيان) (أن رسول الله ﷺ كتب اليه أن يورث امرأة (أشيم الضبابي) من ديته ،فرجع اليه عمر) . [٨٠]

ويفهم من هذا الحديث موافقة عمر عليه وعدم اعتراضه فلم يقل للضحاك راوي الحديث: أنت رجل من أهل نجد متي سمعت عن النبي؟

قال (ابن عبد البر) في الاستذكار: ولا أعلم خلافا بين العلماء في هذا الأمر، وقبل ورود الحديث كان عمر يأخذ بالقياس في أن العاقلة هم من يرث القتيل باعتبار أنهم يتحملون الدية، وهذ مما يدخل في خبر الواحد المخالف للقياس، كما أن المسألة لم ترد في أصحاب الفروض.

المطلب الثالث: أثره على الحدود والجنايات:

الفرع الأول: التخيير بين العقل والقود:

لأهل القتيل أو أولياء الدم الحق في الاختيار بين القصاص أو الدية، والأصل في ذلك ما روي عن (أبي حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي) قال: حدثني (ابن أبي ذئب) عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن النبي (ﷺ) قال عام الفتح: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: ان أحب أخذ العقل، وان أحب فله القود) [٨١].

قال أبو حنيفة – راوي الحديث – فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدري وصاح على صياحا كثيرا، ونال مني وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: تأخذ به؟ نعم آخذ به، وذلك الفرض على، وعلى من سمعه، ان الله اختار محمدا من الناس، فهداهم به، وعلى يديه، واختار لهم ما اختار له، وعلى لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك، قال: وما سكت حتى تمنيت أن يسكت.

وأجمع الفقهاء على أن العاقلة لو اختارت الدية ثم رجعت فليس لها حق الرجوع لأن حفظ الدماء أولي.

ووجه اعتراض أبي حنيفة أنه كان يري أن القود أولي لدلالة النص القطعي عليه، ولكن يبدو أن في التخيير الذي دلت عليه السنة تخفيف على الناس، واعتبار لمصالح أخري كحاجة أولياء الدم للمال ونحو ذلك.

الفرع الثاني: الوكالة في الحدود

تطبيق الحدود الشرعية هو مسؤولية الحاكم ، ويجوز للحاكم أن يوكل من يراه مناسبا للقيام بذلك، ومن ذلك ما ثبت عن طريق خبر الواحد أن النبي الكريم (أمر [٨٢] (أنيسا بن الضحاك الأسلمي [٨٣]) أن يغدو على امرأة رجل ذكر أنها زنت ، فان اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي الكريم أمر أحد الصحابة أن يغدو على امرأة رجل اتهمت بالزنا وطلب منه أن يرجمها إن هي أقرت بذلك، فرجمها بعد اعترافها، ولم تعترض على كونه واحداً فدل ذلك على حجية خبره، وأن الحدود تثبت بخبر الواحد، وتقوم له الحجة على الناس، ومثال ذلك كثير في السنة فقد كان النبي الكريم يبعث بآحاد الصحابة في مهام متعددة كبعثه معاذا (رضي الله عنه) واليا على اليمن، ومنه: بعثه لآحاد الصحابة رسلا الي الملوك والحكام، ومنه: بعثه لأحاد الصحابة دعاة فاتحين، وغير ذلك.

---

[٧٩] الضحاك هو: أبو سعيد الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن بكر بن كلاب، من هوازن ولاه رسول الله على قومه. انظر: طبقات ابن سعد٢ /١٦٢.

[٨٠] الحديث: للبيهقي في الآثار بالرقم ٨٢، وللشافعي في مسنده بالرقم ١٣٤٩.

[٨١] الحديث: للبخاري في صحيحه من رواية أبي هريرة بال رقم٦٨٨٠، ولأبي داؤد بال رقم ٤٥٠٥.

[٨٢] هو أنيس بن الضحاك الأسلمي، من أسلم أرسله النبي الكريم ليحد امرأة من قومه زنت، وكانوا ينفرون من حكم غيرهم عليهم. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١١٤/١.

ISSN-E: 2617-9563

ويفهم من هذا الحديث جواز الوكالة في تنفيذ الحدود، والتأكد من ثبوت التهمة قبل تنفيذ الحد، كما لا تثبت التهمة على من زني بها الا بإقراره هو، أما إقرارها هي بأن تقول: زني بي فلان، فانه لا يكفي لثبوت التهمة عليه. كما لا يفهم من الحديث اشتراط أن يقوم الحاكم بتنفيذ الحكم بنفسه .[٨]

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث لابد من ذكر أهم النتائج والتوصيات.

أولا النتائج:

(١) أن جمهور الأصوليين قد أخذوا بخبر الواحد بشرائط مخصوصة.

(٢) أن النصوص المنقولة والثوابت المعقولة قد تضافرت على حجية خبر الواحد الثقة.

(٣) أن الصحابة (رضوان الله عليهم) قد عملوا بخبر الواحد في الأحكام الشرعية.

(٤) أن إنكار خبر الواحد قد يؤدي الي إثارة البلبلة والفوضى في الفقه الإسلامي.

(٥) أن بعض القواعد الشرعية قد دلت على صحة الاحتجاج بخبر الواحد وعدم إهماله ومنها قاعدة: إعمال النص أولي من إهماله.

ثانياً: التوصيات:

(١) ضرورة تبصير المسلمين بأهمية السنة النبوية وعدم التفريط فيها

(٢) التصدي لحملة التشكيك في السنة النبوية وإبطال حججها.

(٣) توضيح أهمية السنة وعلاقتها بالقرآن من كونها إما شارحة له أو مبينة لما أجمل من النصوص.

[٨٣] رواه البخاري في كتاب الحدود بالرقم ٧٢٦، ولمسلم في كتاب الحدود بالرقم ٧٢٦٠ (متفق عليه).

فهرس المصادر والمراجع:

اولا: المعاجم اللغوية

١/ القاموس المحيط: للفيروز ابادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط٨، ١٤٢٦ -٢٠٠٥.

٢/ المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفي وآخرون، المكتبة العلمية، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٦٠ القاموس المحيط: للفيروز ابادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط٨، ١٤٢٦ -٢٠٠٥.

٣/ لسان العرب: لابن منظور: أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن علي الأنصاري الأفريقي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٤ هجرية.

٤/ مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط ٢: المطبعة الاميرية ببولاق- ١٩٣٧.

٥/معجم مقاييس اللغة: ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هرون، ط دار الفكر، دمشق , ١٣٩٩- ١٩٧٩.

ثانيا: المراجع الأخرى:

١/اعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.

٢/ احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد: محمد بن عليين وهب بن مطيع القشيري، دار الكتب العلمية، بيروت

٣/ أحكام القرآن: الجصاص أبوبكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، المحقق: محمد صادق القمحاوي: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان,١٤٠٥- ١٩٨٥.

٤/ارشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩- ١٩٩٩.

٥/ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الألبانى: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، المكتب الاسلامي، بيروت لبنان، ط٢ ١٤٠٥-١٩٨٥

٦/الأعلام: الزركلي: خير الدين بن محمود، دار العلم للملايين، لبنان، ط٥ ,٢٠٠٢ هـ. السنة في التشريع الاسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملحدين: د. محمد لقمان السلفي طباعة دار الراعي للنشر والتوزيع.

٧/الرسالة: الشافعي: محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق، أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨ هـ-١٩٤٠م.

٨/الجامع الصحيح: البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ

٩/المبسوط: السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ.

١٠/المستصفى: الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١١/المغني: ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماع على المقدسي، مكتبة القاهرة , ١٣٨٨-١٩٦٨. الموافقات: الشاطبي: ابراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دران، دار المعرفة، بيروت.

١٢/الموافقات: الشاطبي: ابراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دران، دار المعرفة، بيروت.

١٣/المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٢.

١٤/الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط٢، ١٤٠٠- ١٩٨٠.

١٥/المدونة الكبرى: في فقه المالكية: رواية سحنون، سحنون: دار الكتب العلمية ١٤١٥ -١٩٩٤م.

١٦/بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

١٧/تفسير القرآن العظيم: ابن كثير: أبو الفداء اسماعيل بن عمربن كثير القرشي المصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢ , ١٤٢٠-١٩٩٩.

١٨/سلسلة الأحاديث الصحيحة: الالباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣-٢٠٠٢.

١٩/صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان. بدون تاريخ.

٢٠/نيل الأوطار: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار الجليل بيروت ,١٣٩٣هـ.

٢١/حاشية العطار علي جمع الجوامع: الشيخ حسن العطار. دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٠- ١٩٩٩.

٢٢/الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦هـ-١٩٩٥م

الإشارة في أصول الفقه: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي: تحقيق: محمد حسن محمد: الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م

ISSN-E: 2617-9563

Abstract

This research deals with the news of the one and, its impact on the legal rulings of the fundamentalists , and definition of the one,s news and the fundamentalists, Where the research deals with the definition of one news and the fundamentalists disagree and the conditions for their introduction it also deals differences in its authority , it also deals with several jurisprudential applications, In the impact of the news of one on the legal provisions , In the conclusion I dealt with part of the findings and recommendations .

ISSN-E: 2617-9563